الأصابع بكمالها ولو ظهر الإبهام وهو مقدار ثلاث أصابع من
غيرها جاز ولو كان طول الخرق أكثر من قدر ثلاث أصابع
وانفتاحه أقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق
خرزه الإ أنه لا يرى شيء من قدمه ولو كان بيد وحالة
المشي ولا بيد وحالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط والخرق
إذا كان فوق الكعب لا يمنع وإذا أراد أن يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غير أن القدم في الساق بعد ما انتقض مسحه
وإن نزع بعض القدم عن مكانه روى عن أبي حنيفة رحمه الله
إذا خرج أكثر العقب عن عقب الخف انتقض وفي بعض
الروايات إذا صار بحال تعذر المشي معه انتقض
وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلاث أصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه أخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء إن أبتل جميع أحدى القدمين
ينتقض مسحه رجل أخرج عقبه من عقب الخف لا إن مقدمه

قدمه في الخف له أن يمسح ما لم يخرج صدور القدم عن الخف
إلى الساق وفي بعض المواضع إن كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وإذا رفع
عاد العقب إلى موضعه لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو غير منفتق مخروز
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت من غير
برء لم يبطل وإن سقطت عن برء بطل والمسح على الجبائر إنما
يجوز إذا لم يقدر المسح على القروحة بأن يضرها الماء أما إذا
كان يقدر المسح على القروحة فلا يجوز قال برهان الدين
رحمه الله ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون وإن
ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما أما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا

Copyright © King Saud University